في مختصرهما ولم يذكر الامام ابن حجر السابق .
الديك يؤذن بالصلاة اي يعلم بدخول وقتها من اتخذ ديكا ابيض حفظ
من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن قال الجاحظ زعم اهل التجربة
ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب في ماله قال الداودي يتعلم من الديك
خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع
هب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال مخرجه البيهقي هذا اسناد
مرسل وهو به اشبه .
الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي يحرس
دار صاحبه وسبعة دور حولها قد افرد الحافظ ابو نعيم اخبار الديك
بالتاليف وقد ذكر بعض المجربين انه ما ذبح في دار الا واصاب اهلها
نكبة الحارث بن ابي اسامة عن ابي زيد الانصاري قال الخطيب ولا
يصح وقال السخاوي رحمه الله اخبار الديك كلها فيها ركة ولا
رونق لها
الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اشار الى الربا يحرم في الذهب والفضة لا الفلوس وان راجت لعلة
الثمنية الغلبة فالربويات بعلة واحدة ان اتحد جنسهما كبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة يحرم فيهما التفاضل والتفرق قبل التقابض
وبيان ذلك موضح في كتب الفروع م عن ابي هريرة .
الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز اي اذا لم يخرج زكاته فهو
كنز وان كان على وجه الارض لم يدفن فيدخل في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية بخلاف ما لو اديت زكاته فالحكم ليس
حكم الكنوز وان دفن في الارض فلا يشمله الوعيد ابن مردويه في
تفسيره عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف ورواه عنه فر
وبيض لسنده .
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة
وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من
ذلك زاد في رواية فمن زاد واستزاد فقد اربى وفي اخرى فان اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي معاينة طب
ك في البيع عن ابي اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة قال راويه
عنه ابي اسيد سمعته والدينار يعني الدينار بالدينارين فقال له
ابو اسيد واغلظ فقال ابن عباس ما كنت اظن ان احدا يعرف قرابتي من

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا فقال له ابو اسيد اشهد
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقال ابن عباس
انما هذا شيء كنت اقوله برايي ولم اسمع فيه شيئا انتهى قال ك على شرط
م واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني رحمه الله اسناده
حسن .
الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
فمن كانت له حاجة بورق بتثليث الراء والكسر افصح ومحل ذلك كتب
الفروع اي فضة فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها
بالورق لفظ الحاكم في الموضعين فليصرفها والباقي سواء والصرف
هاوها بالمد والقصر بمعنى خذ وهات فيشترط التقابض في الصرف
بالمجلس ه ك عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه عن عمر بن محمد
ابن الحنفية قال في الميزان لم ار عنه راويا سوى ولده محمد ورواه
عنه ايضا الحاكم وقال صحيح غريب واقره الذهبي .
الدين يسر بكسر الدال اي الاسلام ذو يسر اي مبني على التسهيل
والتخفيف وهو معناه ولن يغالب في رواية ولن يشاد قال في مختصر
الفتح وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة للاديان قبله لانه تعالى
رفع عن اهله الاصر الذي كان من قبلهم ومن اوضح الامثلة له
ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم
والندم الدين اي لا يغالبه احد الا غلبه يعني لا يتعمق فيه احد
ويترك الرفق ويأخذه بالعنف الا غلبه الدين وعجز المتعمق فانقطع
قال ابن حجر الدين منصوب على المفعولية واضمر الفاعل للعلم به وحكى
في المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يغالب ويشاد بالبنا
للمفعول وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما
بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة قال ابن المنير فيه
علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في
الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة لانه من
الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع
المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل
كله ويغالب النوم الى ان غلبه النوم اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
في جماعة او الى خروج الوقت المختار او الى طلوع الشمس هب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ورواه خ بلفظ ان الدين الخ .

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)